الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٠٩) الصادر فى يوم الأحد ١٧ المحرم سنة ١٣٦٧ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٩)

ALEXANDRIA
REC'D 5 DEC. 1947
REPL.

محتويات العدد

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ خاص بالعمد والمشايخ ١

قرار بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ... ... ٥

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

خاص بالعمد والمشايخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى أحكام عامة

مادة ١ — يكون لكل قريه عمدة .

ويجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية، وعند الضرورة القصوى وبعد أخذ موافقة لجنة الشياخات المنصوص عليها فى المادة ١٢ أن يجعل لقرية واحدة عمدتين أو أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال عمدة قرية على عمدة قرية أخرى .

وتعتبر "قرية" فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقر المحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص .

مادة ٢ — تنقسم القرية إلى حصص، ويكون لكل حصة قائمة يقيد بها سنويا أسماء من بلغوا من رجالها إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ويكون اسمه مدرجا بأحد الجداول الانتخابية .

وتنشأ الحصة أو تلغى بقرار من لجنة الشياخات بعد اعتماد وزير الداخلية.

وتعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع التابع للقرية حصة أو حصصا فيها ، ويكون لكل حصة فى القرية شيخ منها يساعد العمدة فى أعماله .

الباب الثانى

فى الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا

مادة ٣ — يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون مصريا مولودا فى القرية أو مقيما بها إقامة مستديمة منذ سنتين سابقتين على تاريخ خلو العمدية أو الشياخة ، أو له مصالح تجعله على اتصال مستمر بها .

(٢) أن تكون سنه يوم خلو الوظيفة خمسا وعشرين سنة ميلادية على الأقل .

(٣) أن يكون ممن يدفعون من الضرائب عن أراض زراعية يملكها مبلغا لا يقل عن عشرة جنيهات سنويا بالنسبة لوظيفة العمدية وعن خمسة جنيهات بالنسبة لوظيفة الشياخة ، أو أن يكون مستحقا لمعاش شهرى من خزانة الدولة يعادل أحد المبلغين المذكورين على حسب الأحوال . ويعتبر المستحق فى وقف زراعى فى حكم المالك إذا كان ما يدفعه من الضريبة عن أطيان زراعية عن استحقاقه عشرة جنيهات مصرية أو خمسة جنيهات حسب الأحوال .

ويصح أن يكون النصاب متجمعا من أكثر من مورد من هذه الموارد .

ويشترط فى النصاب المالى أن يكون متوافرا قبل خلو الوظيفة إلا إذا كان نتيجة إرث أو وصية أو وقف .

(٤) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(٥) ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائى أو تأديبى ماس بالنزاهة والشرف، وألا يكون منذرا مشبوها أو متشردا أو موضوعا تحت المراقبة وألا يكون محروما من حق الانتخاب العام أو موقوفا حقه فيه .

(٦) ألا يكون فصل تأديبيا من وظيفة العمدية أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات ميلادية يوم خلو الوظيفة

الباب الثالث

فى تعيين العمدة أو الشيخ

مادة ٤ — عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يحرر المركز فى خلال أسبوعين من يوم الخلو كشفا بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة الثالثة يشمل الاسم واللقب والسن ومحل الميلاد ومحل الاقامة والصناعة ومقدار النصاب المالى وما قد يكون صدر ضده من أحكام جنائية أو قرارات تأديبية .

والمركز عند الاقتضاء أن يطلب الى من قيد اسمه بالكشف أو إلى من يطلب قيد اسمه فيه أن يثبت توافر شروط الترشيح فيه .

وإذا كان عدد الأشخاص الذين قيدت أسماؤهم بكشف المرشحين أقل من عشرة فى حالة الترشيح لوظيفة العمدية أو أقل من خمسة فى حالة الترشيح لوظيفة الشياخة، أكمل عددهم الى عشرة فى الحالة الأولى والى خمسة فى الحالة الثانية من الذين يلونهم ممن يدفعون ضرائب أو يتقاضون معاشا أكثر من غيرهم، مع قيد أسماء من يتساوون مع أقلهم نصابا .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة السابقة وفى القرى التى تكون أربعة أخماس زمامها المزروع على الأقل مملوكا لأحد الأفراد أو لدائرة من الدوائر أو لإحدى الشركات، أو تابعة لوزارة الأوقاف أو لمصلحة الأملاك يرشح صاحب هذا المقدار خمسة أشخاص لوظيفة العمدية من بين أهل القرية المتوافرة فيهم شروط المادة السابقة ما عدا شرط النصاب المالى.

وإذا كان أربعة أخماس الزمام على الأقل مملوكة أو تابعة لأكثر من مالك أو وزارة أو مصلحة دون أن يتجاوز عدد الملاك خمسة ، كان لهم أن يتفقوا على ترشيح خمسة ، فإذا لم يتفقوا فيما بينهم على المرشحين الخمسة كان لكل مالك أو وزارة أو مصلحة الحق فى اختيار مرشح واحد .

وفى كلتا الحالتين السابقتين يكمل المركز عدد المرشحين الى عشرة أو يرشح عشرة اذا لم يتم الترشيح من جانب الملاك المتقدم ذكرهم فى خلال أسبوعين من يوم الخلو ممن يدفعون ضرائب أكثر من غيرهم من أهل القرية أو من أليق السكان بها اذا لم يوجد من يدفع ضرائب. على أن تخطر جهة الإدارة المالك فى الأسبوع الأول من الخلو .

مادة ٦ — فى الحالات المشار اليها فى المادة السابقة يرشح مأمور المركز لوظيفة الشياخة فى حصص تلك القرى خمسة من أهل الحصة الواردة أسماؤهم بقائمتها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة ما عدا شرط النصاب المالى ، وذلك بعد أخذ رأى صاحب أو أصحاب أربعة أخماس زمام القرية على الوجه المبين فى المادة السابقة ورأى العمدة .

مادة ٧ — عند تحرير كشف المرشحين للعمدية يحرر كشف آخر بأسماء من لهم حق اختيار العمدة وهم :

(١) المرشحون للعمدية .

(٢) مشايخ البلد .

(٣) الأشخاص الجائز ترشيحهم للشياخة فى كل حصة فى البلدة وقت خلو وظيفة العمدية .

(٤) من يدفع ضريبة لا تقل عن ثلاثة جنيهات على ألا يقل عدد ناخبى العمدة فى كل الأحوال عن خمسة وعشرين ناخبا .

وفى هذه الحالة يشمل الكشف دافعى الضرائب التجارية والصناعية إذا ثبت أنهم يدفعونها فعلا و بانتظام لمدة ثلاث سنوات سابقة على خلو الوظيفة .

مادة ٨ — تعقب تحرير الكشوف الشاملة لأسماء المرشحين للعمدية والشياخة ومن لهم حق اختيار العمدة يعرض لمدة أسبوع فى مقر العمدية وفى الأماكن المطروقة فى القرية مستخرج من كل من هذه الكشوف ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق .

وتقدم الطلبات بذلك كتابة الى مأمور المركز فى خلال مدة العرض والأسبوع التالى له .

مادة ٩ — تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية رئيسا ومن أحد أعضاء النيابة ومن أحد أعضاء لجنة الشياخات الأعيان من غير المركز التابع له القرية ، وذلك فى العشرة الأيام التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وتصدر بأغلبية الأصوات وتبلغ قرارات اللجنة إلى المركز .

مادة ١٠ — تدعو لجنة الشياخات عند النظر فى تعيين العمدة للحضور أمامها الأشخاص الذين لهم الحق فى اختياره، فاذا زاد عدد هؤلاء الأشخاص على مائة جاز لها الانتقال الى القرية .

ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين، فاذا لم تتوافر أجل الانتخاب الى جلسة أخرى يعاد فيها إعلان الناخبين ، ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

وتعين اللجنة العمدة الذى يكون حائزا أغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات تعين واحدا ممن حصلوا على أصوات متساوية مستعينة فى ترجيحه بما يكون له من ميزات خاصة، ويجرى أخذ أصوات الناخبين بطريقة سرية وفقا للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

وإذا انقسمت الأصوات بحيث لم ينل أحد المرشحين الأغلبية المطلقة فللجنة فى الحال وفى نفس الجلسة أن تعيد الانتخاب بين حائزى أكثر الأصوات .

ويجوز للجنة أن تعدل عن اختيار حائز الأغلبية لأسباب خطيرة بشرط ابداء الأسباب المبررة لعدولها .

ويكون اختيار الشيخ بطريق الترغيب على الوجه المبين بقرار من وزير الداخلية ، وتعرض النتيجة على لجنة الشياخات لإقرارها فإذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الأغلبية وجب عليها أن تقرر إعادة أخذ رأى أهل الحصة وفى هذه الحالة يصدر المدير قرارا بتحديد موعد الاختيار الجديد ويذيله بأسماء المرشحين ، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختيار بأسبوع على الأقل فى مقر العمدية ، وفى الأماكن المطروقة فى القرية

ورأى أهل الحصة فى هذه الحالة ملزم للجنة

مادة ١١ — يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده ، وله ألا يوافق على القرار فيعيده إلى اللجنة مشفوعا بملاحظاته ، وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين .

ويسلم المدير العمدة بعد اعتماد القرار المذكور تقريرا بتعيينه موقعا عليه من وزير الداخلية ، وفيما يتعلق بالشيخ يسلم اليه تقرير بتعيينه موقعا عليه من المدير .

الباب الرابع

فى لجنة الشياخات

مادة ١٢ — تكون فى كل مديرية لجنة تسمى لجنة الشياخات وتختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقا لأحكام هذا القانون وتشكل من :

المدير أو وكيل المديرية فى حالة غيابه ... ... رئيسا

أعضاء:
- مندوب وزارة الداخلية ... ...
- رئيس النيابة أو القائم بعمله ... ...
- أربعة من الأعيان من بين المنتخبين لهذا الغرض يختارون بالدور يكون أحدهم عند التعيين من المركز الذى تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة ... ...

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس .

وإذا غاب عضو المركز الذى تتبعة القرية حل محله العضو الآخر الذى يمثل نفس المركز .

وإذا غاب الاثنان أجل المدير مسائل هذا المركز الى الجلسة التالية ، فإذا غابا عنها أيضا جاز للمدير أن يندب من يمثل هذا المركز من الأعضاء الأعيان عن المراكز المتاخمة .

ويشترط حضور رئيس النيابة أو القائم بعمله عند انعقاد اللجنة .

مادة ١٣ — تجتمع لجنة الشياخات بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهرين إلا إذا دعت الضرورة لعقدها قبل ذلك .

وتعرض عليها جميع أوراق العمديات والشياخات التى انتهت أبحاثها طبقا للمواعيد المقررة فى المادة ٤

مادة ١٤ — تنتخب عن كل مركز فى النصف الأول من شهر ديسمبر فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما المدير وبالطريقة المبينة بعد ، اثنان من أعيان أو عمد المركز لعضوية لجنة الشياخات وتكون مدة عضويتهما سنتين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة يأمر المدير باجراء انتخاب تكميلى وتنتهى مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله .

مادة ١٥ — يجب أن تتوافر فيمن ينتخب لعضوية لجنة الشياخات الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل لغاية ٣٠ نوفمبر من السنة التى انتخب فيها

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدر ضده حكم ماس بالنزاهة والشرف ، وألا يكون محروما من حق الانتخاب العام أو موقوفا حقه فيه .

(٤) ألا يكون قد فصل تأديبيا من وظيفة العمدية أو الشياخة منذ أقل من ثلاث سنوات ميلادية لغاية ٣٠ نوفمبر

(٥) أن يكون مقيما فى دائرة المركز

(٦) ألا تقل الضرائب المباشرة المربوطة باسمه عن الثلاثين جنيها سنويا ويعفى مركز عنيبة بمديرية أسوان من الشرط المالى .

ويخفض هذا النصاب بالنسبة لباقى مراكز المديرية إلى النصف .

مادة ١٦ — يدعو المأمور عمد البلاد العاملين لانتخاب أعضاء اللجنة ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية بالشروط والأوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية

مادة ١٧ — يجوز لمن توافرت فيه شروط المادة ١٥ وللعمد الذين اشتركوا فى عملية الانتخاب المشار اليها فى المادة السابقة الطعن فيها لدى وزارة الداخلية فى مدة عشرة أيام من تاريخ اجرائها. ويكون توقيع طالب الطعن مصدقا عليه من قلم كتاب احدى المحاكم الوطنية .

مادة ١٨ — يصدر وزير الداخلية قرارا باعتماد الأعضاء المنتخبين للجنة الشياخات ، واذا فقد أحد الأعضاء شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ أصدر الوزير قرارا بسقوط العضوية عنه .

الباب الخامس

فى اختصاص العمدة والشيخ

مادة ١٩ — العمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها وعليهم فى دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة .

مادة ٢٠ — يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها فاذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو مجموع تكون إقامة العمدة فى القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقرا للعمدية ما لم يقرر وزير الداخلية غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن

مادة ٢١ — يجوز للعمدة أو الشيخ أن يحصل على إجازة باذن سابق من المدير فيما يزيد على الأسبوع وفيما يقل عن ذلك من المأمور .

مادة ٢٢ — اذا منع العمدة أو الشيخ مانع مؤقت عن القيام بوظيفته فللمدير أن يندب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا .

مادة ٢٣ — لا تنقطع واجبات العمدة أو الشيخ الذى يستقيل الا بعد قبول استقالته من المدير ، على أن يبت فيها فى ظرف شهرين من تاريخ تقديمها الا اذا كان العمدة أو الشيخ متهما فى جناية أو جنحة أوصدر قرار بإحالته الى لجنة الشياخات طبقا للمادة ٢٤ من هذا القانون .

الباب السادس

فى رفت العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات

مادة ٢٤ — اذا فقد العمدة أو الشيخ شرطا من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أصدر المدير قرارا بإحالته الى لجنة الشياخات للنظر فى فصله .

إذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجباته أو أتى أمرا يخل بكرامته فللمدير أن ينذره أو أن يجازيه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش.

غير أنه إذا رأى المدير أن ما ثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله إلى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا .

للجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة .

ويجوز الجمع بين الرفت والغرامة .

ولا يجوز بأية حال أن تزيد العقوبة بالغرامة على الحد الأقصى المحدد لها مهما تعددت التهم المقدمة إلى اللجنة .

للجنة فى حالة الحكم بالرفت أن تقرر إبعاد اسم المرفوت من كشف المرشحين لمدة أقصاها خمس سنوات .

مادة ٢٥ — للمدير أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أى تحقيق ضده . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين ، ومع ذلك فلوزير الداخلية بقرار منه إطالة مدة الوقف بناء على تقرير تفصيلى من المدير. ولا يجوز فى هذه الحالة أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر أخرى ، فاذا رئى إطالة مدة الوقف أحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة الشياخات لتقرر ما تراه .

مادة ٢٦ — يجوز لوزير الداخلية بصفة استثنائية ، ولأسباب جدية مقترنة بوقائع تتعلق بصون الأمن العام وصالح الأهالى أن يصدر قرارا بفصل العمدة أو الشيخ إداريا بعد موافقة لجنة مكونة من وكيل وزارة الداخلية رئيسا وعضوية النائب العام ومستشار الدولة بقسم الرأى للوزارة أو من يقوم مقامهما بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله .

يحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق الترشيح للعمدية أو الشياخة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل .

مادة ٢٧ — تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة ٢٤ إلى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها ، ولها تخفيض العقوبة ، على أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية فى الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، وفى الحالة المبينة فى هذه المادة والمادة ١١ يجب أن يتم التصرف فى قرارات اللجنة وفى التظلمات المقدمة منها فى مدى أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار وإلا عد القرار نافذا .

المادة ٢٨ — تختص لجنة الشياخات بمحاكمة العمد والمشايخ عما يقع منهم مخالفا للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية وخفر وحفظ الجسور مدة الفيضان وإبادة الجراد وزراعة الدخان والتمباك وري الشراق، وتطبق اللجنة فى هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها فى اللوائح المذكورة .

الباب السابع
أحكام انتهائية

المادة ٢٩ — يعفى العمدة من الضرائب المفروضة على أرضه بقدر عشرة جنيهات ويعفى الشيخ بقدر خمسة جنيهات من الضرائب المذكورة ويسرى هذا الإعفاء أثناء قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته .

إذا استقال العمدة أو الشيخ أو فصل من وظيفته لأى سبب كان فى خلال السنة أعيد ربط مارفع عنه من هذه الضرائب بمقتضى هذه المادة. ابتداء من أول الشهر الذى استقال أو فصل فيه .

المادة ٣٠ — يظل العمد والمشايخ الحاليون فى وظائفهم مالم يستقيلوا أو يفصلوا طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٣١ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن عمد ومشايخ البلاد والأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بإعفاء عمد البلاد من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٣ بشأن شروط تعيين عمد ومشايخ البلاد وكذلك كل ما خالف هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح الأخرى .

المادة ٣٢ — على وزراء حكومتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

وآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ شوال سنة ١٣٦٦ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) وزير الداخلية (بالنيابة) وزير الخارجية (بالنيابة)
إبراهيم عبد الهادى باظة أحمد محمد شبة أحمد محمد شبة
وزير العدل وزير الزراعة وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
أحمد عبد الغفار أحمد عبد الغفار أحمد محمد شبة
وزير المواصلات وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير المالية
إبراهيم عبد الهادى باظة على عبد الرازق عبد المجيد بدر
وزير الدفاع الوطنى وزير الشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية
أحمد عطية حسن محمود نجيب اسكندر
وزير الصناعة (بالنيابة) وزير التجارة والأوقاف
عبد المجيد بدر على عبد الرازق

وزارة الداخلية

قرار وزارى بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١٦ و ٣٢ من قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

فى إعداد قوائم الحصص :

المادة ١ — يكون لكل حصة فى القرية ولكل عزبة أو كفر أو نجع أو نزلة قائمة من ثلاث نسخ تشمل أسماء الذكور فيها البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية والمدرجة أسماؤهم بأحد الجداول الانتخابية ويوقع النسخ الثلاث الشيخ المختص والعمدة وتختم بخاتم المركز وتحفظ إحداها لدى العمدة وأخرى بديوان المركز والثالثة بديوان المديرية .

المادة ٢ — لكل شخص الحق فى أن ينقل اسمه من قائمة حصته إلى قائمة حصة أخرى بشرط أن يقدم إلى مأمور المركز طلبا بذلك مصدقا عليه من شيخ الحصة التى يريد الانتقال إليها ومن العمدة .

ولكل شخص مولود خارج القرية لأب من مواليدها أن يطلب إلى مأمور المركز قيد اسمه فى قائمة إحدى حصصها بشرط أن يرفق بطلبه شهادة من المديرية أو المحافظة التى يقيم فى دائرتها بأن اسمه مقيد بأحد الجداول الانتخابية وأنه غير محروم من حقه الانتخابى ولا موقوف استعمال حقه فيه.

وتقدم هذه الطلبات فى شهر أبريل من كل سنة .

المادة ٣ — يعد كل مركز ملفات بعدد القرى التابعة له توضع بها طلبات الانتقال من حصة لأخرى وتعلى هذه الطلبات على الملف بمجرد تسلمها وتعطى أرقاما متتابعة ويدون على كل طلب منها تاريخ وروده .

المادة ٤ — فى شهر مايو من كل سنة يجتمع مشايخ الحصص برئاسة العمدة أو نائبه بهيئة لجنة لتعديل قوائم حصصهم طبقا لما هو وارد فى جدول الانتخاب العام وذلك بإضافة أسماء من بلغوا الحادية والعشرين ومن عاد إليهم حقهم الانتخابى ومن رغبوا فى الانضمام إلى حصص غير حصصهم ومن طلبوا قيد أسمائهم من المولودين خارج القرية لآباء مولودين بها وبحذف أسماء المتوفين والتأشير أمام أسماء من حرموا حق الانتخاب أو وقف حقهم فى استعماله وأسماء الذين رغبوا فى الانفصال عن حصصهم .

وبعد تعديل القوائم تقوم اللجنة بتعديل النسخ الأخرى لهذه القوائم المحفوظة فى المركز أو المديرية وبعد أن توقع النسخ الثلاث لكل حصة تختم بخاتم المركز وتحفظ كل نسخة منها فى الجهة الخاصة بها .